



الكلية : الآداب

القسم او الفرع : علم الاجتماع

المرحلة: الثالثة

أستاذ المادة : م.د محمد برهان مهدي

اسم المادة باللغة العربية : علم اجتماع المرأة

اسم المادة باللغة الإنكليزية : The social sociology of women

اسم المحاضرة الخامسة باللغة العربية: حقوق المرأة

اسم المحاضرة الخامسة باللغة الإنكليزية: Women's rights

بدأت وتطورت حقوق الإنسان مع بداية القرن العشرين ، وتوسعت الى نظام القانون الدولي ، وحين

وقعت في العقود الأخيرة انتهاكات جسيمة لـ " قانون الدولي لحقوق الإنسان" ومنها:

**حقوق المرأة كإنسانة وكمواطنة:** كانت المرأة ولازالت تناضل من أجل اثبات حقوقها كمواطنة و كإنسانة

ومن أجل تحقيق تنمية ثقافية واجتماعية مستدامة وحفظ مكانتها في الدولة المعاصرة عند البحث في

حقوق المرأة كمواطنة لابد من البحث في حقوقها كإنسانة والدفاع عنها ، اذ عدت المنظمات الدولية

ومنظمة الأمم المتحدة ان قضية المرأة وحقوقها كجزء من حقوق الإنسان والى تساوي حقوقها مع

حقوق الرجل منذ ان تأسست منظمة الأمم المتحدة.

**حق المرأة في الحياة الكريمة ونبذ العنف المجتمعي:** من اكثر مظاهر الانتهاكات التي تعرضت لها

المرأة هي الأساليب القهرية والعنف الجسدي والمعنوي متمثلة بافتراض القانون العراقي قوامة الرجل.

**حق المرأة في الصحة:** من أهم احتياجات المرأة من حقوقها المدنية كإنسانة هو حقها في الصحة

النفسية والجسدية والعقلية، وقد نصت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق المرأة على الدولة ملزمة

باتخاذ التدابير لضمان تمتع المواطنين مستوى معيشي مناسب في المأكل والملبس والمسكن والعناية

الطبية وفي حقوقها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

**حقوق المرأة الثقافية والاقتصادية:** يمكن تعريف حقوق المرأة ، " بمصالحها التي يضمنها الدستور " ،

اذ تتمتع المرأة العراقية في ظل " دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بـ " الحقوق الاجتماعية

والثقافية والاقتصادية والمدنية " وحماية مصالحها في كافة نواحي الحياة أسوة بالرجل.

**حقوق المرأة في المشاركة السياسية:** تعني "الحقوق السياسية للمرأة ، مشاركتها في السلطة والحكم

وفي تولي "المناصب السياسية". ومنذ اللحظة الأولى لنشأة التاريخ السياسي والاجتماعي والمرأة

العراقية تناضل لأجل إثبات حقوقها السياسية والاجتماعية كمواطنة وكنسنة وتعزير مشاركتها السياسية.

### مواثيق واتفاقيات حقوق المرأة "

القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمرأة " : وضعت لحماية حقوق الإنسان وحرياته وكرامته وينص عليها القانون يحدد فيه التزامات الدولة تجاه أفراد المجتمع ، ويستخدم هذا القانون في حالات السلم.

حقوق المرأة في المواثيق الدولية " : الحقوق في القانون إقرار أساليب الحماية من المساس تعني به وتعني حقوق المرأة من منظور القانون الدولي والمعاهدات الدولية ، أن وجدت الخليفة ان الرجل والمرأة يكملان بعضهم البعض.

اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة " : أكد " ميثاق الأمم المتحدة " على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته ، وعلى المساوات بين الرجل والمرأة " في الحقوق والكرامة وعلى الدول الأطراف الإيمان بذلك كله وتطبيقه في كافة الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، تتعهد الدول الأعضاء بتقديم تقرير دوري حول التدابير التشريعية والقضائية والادارية " التي تم اتخاذها بخصوص الاتفاقيات والتطورات التي أحرزتها نتيجة تطبيق تلك التدابير والمعوقات التي حالت دون تحقيقها.